

## تعميم: شهادة المطابقة المبدئية للسلع

التاريخ: 26 شوال 1436هـ

الموافق: 2015/8/12م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع: شهادة المطابقة المبدئية للسلع

بالإشارة إلى قرار السيد/ وزير وزارة مجلس الوزراء بتاريخ 9 أغسطس 2015م

الخاص بالموضوع أعلاه ، و إلحاقاً إلى تعميم بنك السودان المركزي بتاريخ

2015/05/03م فقد تقرر الآتي:

1. إيقاف العمل بشهادة المطابقة المبدئية للسلع المعمول بها منذ

2015/08/01م.

2. إعتداد قائمة السلع المتفق عليها و المعتمدة لدى الهيئة السودانية للمواصفات

و المقاييس في خطاب الإعتداد و التعاقدات الخاصة و ذلك إعتباراً من

2015/11/01م.

يسري العمل بهذا التعميم إعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم

العاملة بالسودان.

ع / بنك السودان المركزي

جعفر عبد الرحمن ياسين

عبد الرحمن محمد عبد الرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء